

سلسلة
من شعار أهل الحديث
(١٢)

الأضواء الأثرية

في بيان

إنكار السلف بعضهم على بعض

في المسائل الخلافية الفقهية

دراسة أثرية علمية منهجية في أصول وقواعد وضوابط وآداب الخلاف في الفقه الإسلامي

تأليف فضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري



تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤

ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م.

E-mail : furqan1@emirates.net.ae

www.furqan1.com.ae

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من دُرر السلف الصالح رضي الله عنهم

(١) قال مالك بن دينار رحمه الله : (اصطلحنا على حبِّ الدُّنيا فلا يأمر بعضنا بعضاً ، ولا ينهى بعضنا بعضاً ، ولا يذرنا الله تعالى على هذا ، فليت شعري أي عذاب يُنزل) .
أثر صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٢ ص٣٦٣] والبيهقي في شعب الإيمان [ج١٣ ص٢٧٥] من طريق يحيى بن معين حدثنا سعيد بن عامر عن جعفر بن سليمان قال : قال مالك به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

(٢) وقال الشافعي رحمه الله : (ما ناظرتُ أحداً إلا على النَّصيحة) .

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص٩٢] وابن حجر في توالي التأسيس [ص١١٤] من طريق الحسن بن الصباح سمعت الشافعي به .
قلت : وهذا سنده صحيح .

(٣) وعن جعفر بن بُرقان قال : قال ميمون بن مهران رحمه الله : (يا جعفر قل لي في وجهي ما أكره فإن الرجل لا ينصم أخاه حتى يقول له في وجهه ما يكره) .
أثر حسن

أخرجه المروزي في حديث يحيى بن معين [ص١٥٦] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ج١٧ ص٤٨٣] وأبو نعيم في الحلية [ج٥ ص٧٥] من طريق أبي يزيد الخزاعي عن جعفر به .

قلت : وهذا سنده حسن .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ [ج ٢ ص ١٤٩]:

(لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ يَثْبُتُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرُدُّهُ دُونَ ادِّعَاءِ نَسْخٍ عَلَيْهِ بِأَثَرٍ مِثْلَهُ أَوْ بِاجْتِمَاعٍ أَوْ بِعَمَلٍ

يَجِبُ عَلَى أَصْلِهِ الْإِنْقِيَادَ إِلَيْهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي سَنَدِهِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ

سَقَطَتْ عِدَالَتُهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَّخَذَ إِمَامًا ، وَلَزِمَهُ إِثْمُ الْفِسْقِ) . اهـ

يَقُولُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(فَإِذَا ظَفَرْتَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِي الْعِلْمِ ، طَالِبٍ لِلدَّلِيلِ ،

مُحَكِّمٍ لَهُ ، مُتَّبِعٍ لِلْحَقِّ حَيْثُ كَانَ ، وَأَيْنَ كَانَ ، وَمَعَ مَنْ كَانَ ،

زَالَتِ الْوَحْشَةُ ، وَحَصَلَتِ الْأَلْفَةُ ، وَلَوْ خَالَفَكَ ، فَإِنَّهُ يُخَالِفُكَ

وَيَعْذُرُكَ .

وَالْجَاهِلُ الظَّالِمُ يُخَالِفُكَ بِلَا حُجَّةٍ ، وَيُكَفِّرُكَ أَوْ يُبَدِّعُكَ بِلَا

حُجَّةٍ ، وَذَنْبُكَ : رَغَبَتُكَ عَنْ طَرِيقَتِهِ الْوَحِيمَةِ ، وَسِيرَتِهِ

الذَّمِيمَةِ ، فَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ هَذَا الضَّرْبِ ، فَإِنَّ الْأَلْفَ الْمُؤَلَّفَةَ

مِنْهُمْ لَا يُعْدَلُونَ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْوَاحِدُ مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْدَلُ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَوْنَكَ يَا رَبَّ يَسِّرْ مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ . آل عمران الآية [١٠٢] .

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ . النساء الآية [١] .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَوْزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧﴾ . الأحزاب الآية [٧٠ - ٧١] .

أَمَّا بَعْدُ ،،

فَبِإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٍ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما السهمان من سهام الإسلام ،
والعمادان العظيمان من أعمدة هذا الدِّين ، والركنان الكبيران من أركانه ، وهو
مُجمع على وجوبهما إجماعاً من سابق هذه الأمة ولاحقها لا يُعْلَم في ذلك
خلاف ^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص ٩] :
(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ،
وهو من الدين) . اهـ

وقال القرطبي رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن [ج ٤ ص ٢٧] : (الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة ، وهو فائدة الرسالة
وخلافة النبوة) . اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في الفصل [ج ٥٤ ص ١٩] : (اتفقت الأمة كلها على
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منها) . اهـ

وقال الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن [ج ٢ ص ٤٨٦] : (أكد الله تعالى
فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه الكريم ، وبينه

(١) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني [ج ٤ ص ٥٨٦] .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة وأجمع السلف وفقهاء الأمصار رحمهم الله على وجوبه (إهـ).

وقال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير [ج ١ ص ٤٥٠] : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها) (إهـ).

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج ٨ ص ١٤٨] : (وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره إذا لم يكن لنفسه) (إهـ).

وقد فرضه الله تعالى على الأمة الإسلامية ، حيث أن مسؤولية المسلمين جميعاً ، قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ^(١)

وهذه الآية تدل على مشروعية الإنكار على العلماء وطلبة العلم والوالدين وغيرهم لأنها تشمل جميع أصناف الناس ، لأن هذه الأمة أخرجت لنفع الناس ونفعها إياهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

قال ابن تيمية رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص ١٢] : (فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، لأنهم كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر) (إهـ).

وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره [ج٢ ص ٨٦]: (والمقصود من هذه الآية

أن تكون فرقة من هذه الأمة مُتَصَدِّية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من أفراد الأمة بِحَسَبِهِ ، لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره ..) اهـ

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلاصة وصفة هذه الأمة التي لا تزال أبداً على هذا الحال الذي أخبر ، والجماعة وهم العصاة الطائفة المنصورة في الحديث النبوي (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) وفي الحديث بشارة عظيمة لمن اتَّصَفَ بالصفة

(١) قال العلماء : معنى قوله (أُمَّة) ؛ (أي أئمة ، فتكون (من) هنا للتبويض ، أي أئمة منتصبية للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصلح إلا لمن علم المعروف والمنكر وكيف يرتب الأمر في إقامته ، وكيف يباشر الأمر ، فإن الجاهل ربما أمر بمنكر ونهى عن معروف ، وقد يغلظ في موضع اللين أو يلين في موضع التغليظ ، فعلى هذا يكون متعلق الأمر ببعض الأمة وهم الذين يصلحون لذلك) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحى الدمشقي [ص ٤٩] .

(٢) سورة آل عمران آية [١٠٤] .

المذكورة أنه لا يخاف الضرر وإن كثر أهل الفساد فيكون أبدأ مطمئن النفس منشراح الصدر لأن المؤمنين الذين أوجب لهم النصرة بمجرد الفضل هم الموصوفون في الحديث ^(١).

فلا يزال في كل عصر طائفة قائمين لله بالحق ، منحوا بحسن المتابعة رتبة الدعوة العلمية ، وجعلوا للمتقين قدوة حقيقية ، قد ظهرت في الخلق آثارهم وأشرقت في الآفاق أنوارهم ، من اقتدى بهم اهتدى ، ومن خالفهم ضل عن طريق الحق واعتدى ، ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ ^(٢) ، تالله ما اهتم بالخلاص إلا أهل التقى والإخلاص ، أيامهم بالأمر بالمعروف زاهرة ، ودولتهم بالنهي عن المنكر قاهرة ، قد باعوا عرض الدنيا بجوهرة الآخرة وأسبغ عليهم مولاهم نعمه باطنة وظاهرة ، ووعدهم بتأييدهم ونصرتهم على أهل الفساد بعد تعظيم الأجور فقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهَدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٢﴾ ﴾ ^(٣).

(١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحى الدمشقى [ص ٢٥] .

(٢) سورة يونس آية [٢٣] .

(٣) سورة الحج آيتا [٤٠ ، ٤١] .

وأمرهم بالصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على لسان عبده لقمان الحكيم حين وصى ابنه دلالة على استباق الخيرات والأجر الموفور حيث قال : ﴿ يَبْنِيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ التَّائِبُونَ الْعَبْدُونَ الْحَمِيدُونَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ أَعْيُنِنَا وَالسَّائِحُونَ السُّجُودُ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ أَعْيُنِنَا وَالْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) الآية .
وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

وهذه سنة الله تعالى التي رسمها للمسلمين في كل زمان ومكان . لا تكلف العلماء وحدهم بالتغيير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل تفرض على سائر فئات المجتمع من ذكور وإناث .

قال العلامة السعدي رحمه الله في تيسير الكريم الرحمن [ج٣ ص٢٦٤] :
(قوله ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾ أي ذكورهم وإناثهم ﴿ بَعْضُهُمْ

(١) سورة لقمان آية [١٧] .

(٢) سورة التوبة آية [١١٢] .

(٣) سورة التوبة آية [٧١] .

أَوَّلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿ فِي المحبة والموالة والانتماء والنصرة ﴾ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ ﴿ وهو اسم جامع ، لكل ما عُرفَ حُسْنُهُ ، من العقائد الحسنة ،
والأعمال الصالحة ، والأخلاق الفاضلة ، وأوَّلَ من يدخل في أمرهم أنفسهم
﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ وهو : كل ما خالف المعروف وناقضه ، من العقائد
الباطلة والأعمال الخبيثة ، والأخلاق الرذيلة (١) . اهـ

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ،
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ
الْإِيمَانِ) (١) .

قال الدمشقي رحمه الله في الكنز الأكبر [ص ٧٦] : (فأخبر النبي صلى الله
عليه وسلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أبواب الإيمان فلا
يجوز لأحد السكوت عنه أصلاً لأنه واجب بأمر الله ورسوله) . اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله : (وأجمع المسلمون على أن تغيير المنكر
واجب على من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى
الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ليس
عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطيع سوى
ذلك) (١) . اهـ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [ج ١ ص ٦٩] وأبو داود في سننه [ج ١ ص ٢٩٧] والترمذي في
سننه [ج ٤ ص ٤٦٩] والنسائي في سننه [ج ٨ ص ١١١] وابن ماجه في سننه [ج ١ ص ٤٠]
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحى الدمشقى [ص ١١٩] .

قلت : فالعاجز ليس عليه الإنكار إلا بقلبه .

فكان لزاماً على كل المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عظيم في الدين ، وهو الذي ابتعث الله له الرسل ، ولو طُوي بساطه وأهمِلَ تعليمه وتطبيقه لتعطلت النبوة ، واضمحلت الرسالة .

قال الدكتور الشيخ صالح السحيبي في منهج السلف في العقيدة [ص ٤٦] :
(فإن من أعظم وسائل نشر الدين وظهور الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..) اهـ.

قال ابن الجعدي رحمه الله : (اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين لأنه شغل الأنبياء ، وقد خلفهم خلفاؤهم ، ولولاه شاع الجهل وبطل العلم)^(١) اهـ.

لكنه مما يلاحظ أن الكثير ممن يشعرون بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يحصرونها فكرياً وعملياً في دائرة المنكرات الظاهرة كـ (الربا والزنا وشرب الخمر ..) ويظن أولئك أنه ما عليهم اتجاه ذلك من شيء إلا المنكرات الظاهرة ، فيترتب على هذا من الفساد وتغيير الدين ما لا يخفى على ذي لبٍّ وبصيرة .

وإننا لا ننكرُ أن هناك فائدة من إنكار المنكرات الظاهرة ، لكننا في الوقت نفسه نرى هذه الفائدة لا تجدي ولا جدوى لها في عالم التغيير إذا اكتفي بها ...

(١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحى الدمشقي [١٩١] .

وإنما يكون أيضا بتصحيح الاعتقاد للناس وأمرهم بالمعروف الأكبر كـ (التوحيد) ونهيهم عن المنكر الأكبر ومقاومته وإزالته كـ (الشرك ...).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ يأْمُرُونَ بتوحيد الله وينهون عن المنكر أي الشرك ^(١) . اهـ

فالفائدة تكون قاصرة حين ينهى الداعية الناس عن الزنا والربا وشرب الخمر ... ولا ينهى الناس عن الشرك والبدع والاعتقاد الفاسد ... بل لا ينهى الناس عن زلات وأخطاء العلماء والتعصب المذهبي ونابذة أهل المناهج الجديدة من الحزبيين وغيرهم التي خرجت عن صف العلماء وطلبة العلم وصار ديدنها مهاجمة الدعوة السلفية ، والكيد لعلمانها ودعاتها ، واختلاق الأخطاء لهم ، وإصاق التهم بهم ، ضاربين عرض الحائط بمنهج النصيحة الشرعي ، ومنهج النقد العلمي النزيه ، المبني على الأدلة الشرعية ، البعيد عن التعصب والحزبية. ولم يخصص الله عز وجل أناساً دون آخرين ينفعهم أفراد هذه الأمة ، فهم ينفعون - علمانهم وشيوخهم وإخوانهم وأصدقائهم وأقاربهم - وآباءهم وأمهاتهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما ينفعون غيرهم من الناس ^(٢).

(١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحى الدمشقى [٤٥] .

(٢) انظر الاحتساب على الوالدين د/ فضل إلهي [ص ١٠] .

قال الجويني رحمه الله في الكافية [ص٢٤] : (... فإذا رأى العالم مثله ، يزل ويخطئ في شئ من الأصول والفروع وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر دعاؤه عن الباطل وطريقه إلى الحق وطريق الرشد والصواب فيه فإذا لَحَّ في خطابه ، وقوى على المُحقِّ شُبُهته بما أمكنه من طريق البرهان وحُسْنِ الجدل فحصل - إذ ذاك بينهما المجادلة ، من حيث لم يجد بُدأً منها في تحقيق ما هو الحق وتمحيق ما هو الشبهة والباطل ، وصار بذلك بهذا المعنى الجدل من أكد الواجبات والنظر من أولى المهمات ، وذلك يعم أحكام التوحيد والشرعة) . اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٤ ص١٢] : (... ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية ، ومن يغلط في الرأي والفتيا ، ومن يغلط في الزهد والعبادة ، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه ، وهو مأجور على اجتهاده . فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب ؛ وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله . ومن علم منه الاجتهاد السائب فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأنيب فإن الله غفر له خطئه بل يجب لما فيه من إيمان وتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك) . اهـ

فالسنة قد دلت على أن المصيب واحد وغيره المخطئ وهو مغفور له خطؤه وله أجر الاجتهاد .

وقال ابن تيمية رحمه الله في الاستقامة [ج ١ ص ٤١]: (فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنة والشرعية ، والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان ، كما دل على وجوب ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة ، فإما أن يؤمر بهما جميعاً ، أو يُنهى عنهما جميعاً ، وليس كذلك ، بل يؤمر وينهى ويصبر عند الفتنة كما قال تعالى : ﴿ يَبْنِيْ أَقْصَادَ الصَّلَاةِ وَأُمِرَ بِالْمَعْرُوفِ وَآثَرَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ۝ اهـ

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه) . قال أبو سعيد : فما زال بنا البلاء حتى قصرنا .

حدیث صحیح

أخرجه الترمذي في سننه [ج٤ ص١٩٤] وابن ماجه في سننه [ج٢ ص١٣٢٨] وأحمد في المسند [ج٣ ص٤٤] وأبو نعيم في الحلية [ج٣ ص٩٨] وعبد الرزاق في المصنف [ج١ ص٣٤٦] والحاكم في المستدرک [ج٤ ص٥٠٥] والطيالسي في المسند [ص٢٨٧] وابن حبان في صحيحه [ج١ ص٥١١] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ ص٩٠] وفي شعب الإيمان [ج٦ ص٩٠] والأصبهاني في الترغيب والترهيب [ج١ ص٢١٧] وعبد بن حميد في المنتخب

[ص ٢٧٥] والطبراني في المعجم الصغير [ج ١ ص ٢٥٨] وفي المعجم الأوسط [ج ٣ ص ٣٨٢] وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص ٥٠] والهروي في ذم الكلام [ج ١ ص ١٥٤] وأبو يعلى في المسند [ج ٢ ص ٧٢] والقضاعي في مسند الشهاب [ج ٢ ص ٤٩٠] من طرق عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .

قلت: وهذا سنده صحيح .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والحديث صححه الألباني في الصحيحة [ج ١ ص ٣٢٢] .

قال الألباني رحمه الله في الصحيحة [ج ١ ص ٣٢٥] : (وفي الحديث : النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفاً من الناس ، أو طمعاً في المعاش ، فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء ؛ كالضرب والشتم وقطع الرزق ، أو مخافة عدم احترامهم إياه ، ونحو ذلك ، فهو داخل في النهي ومخالف للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان هذا حال من يكتُم الحق وهو يعلمه ؛ فكيف يكون حال من لا يكتفي بذلك ، بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء ، ويتهمهم في دينهم وعقيدتهم ، مسaire منه للرعا ، أو مخافة أن يتهموه هو أيضاً بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم ؟! فاللهم ثبتنا على الحق ، وإذا أردت بعبادك فتنة ؛ فاقبضنا إليك غير مفتونين) . اهـ

قال أبو عبد الرحمن العمري رحمه الله: (إن من غفلتك إعراضك عن الله بأن ترى ما يُسَخِّطُ فتجاوزَه ، ولا تأمر ولا تنهى خوفاً ممن لا يملك ضراً ولا نفعاً)^(١) . اهـ

وقال أبو عبد الرحمن العمري رحمه الله: (من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مخالفة المخلوقين نزعت منه هيبة الله تعالى فلو أمر بعض ولده أو بعض مواليه لاستخف به)^(٢) . اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية [ج٩ ص٢٨١] : (وفي يوم السبت تاسع جمادي الأولى حضر جماعة كثيرة من الفقراء الأحمديّة إلى نائب السلطنة بالقصر الأبلق وحضر الشيخ تقي الدين ابن تيمية فسألوا من نائب السلطنة بحضرة الأمراء أن يكف الشيخ تقي الدين إنكاره عليهم ، وأن يسلم لهم حالهم ، فقال لهم الشيخ : هذا ما يمكن ، ولا بد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنة ، قولاً وفعلًا ، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه) . اهـ

وقال ابن الجوزي رحمه الله في ناسخ القرآن [ص٢٨١] : (وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وقد دل على ما قلنا قوله : (إذا اهتديتم) وإنما يكون الإنسان مهتدياً إذا امتثل أمر الشرع ، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف) . اهـ

(١) انظر صفة الصفوة لابن الجوزي [ج٢ ص١٨١] .

(٢) انظر المصدر السابق .

وقال ابن تيمية رحمه الله في حكم السماع [ص ٦٩] : (ويجب الإنكار على

هذا المبتدع وأمثاله بحسن قصد ، بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله ؛ لا اتباع الهوى ، ولا منافسة ولا غير ذلك . قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ ^(١) .

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، ولا دين إلا ما شرعه الله تعالى على السنن رسله . وفي الصحيحين : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : يا رسول الله ! الرجل يُقاتل شجاعة ، ويقاتل حميَّة ^(٢) ، ويقاتل رياء ، فأَيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال : مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعِلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٣) ، فيكون المقصود علو كلمة الله ، وظهور دين الله . وأن يعلم المسلمون كلهم إنما عليه المبتدعون المراءون ليس من الدين ، ولا من فعل عباد الله الصالحين ؛ بل من فعل أهل الجهل والضلال والإشراك بالله تعالى ، الذين يخرجون عن توحيده ، وإخلاص الدين له ، وعن طاعة رسله) . اهـ

وقال ابن رجب رحمه الله : (فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يُبَيِّنَهُ لِلأُمَّةِ ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ، فإن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يُعَظَّمَ ويُقْتَدَى به من رأي أي مُعَظَّمٍ قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ،

(١) سورة الأنفال آية [٣٩] .

(٢) الْحَمِيَّة : هي الألفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه [ج ١٣ ص ٤٢١] ومسلم في صحيحه [ج ٣ ص ١٥١٣] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة ، وربما أغلظوا في الرد^(١) ، لا بغضاً له ، بل هو محبوبٌ عندهم مُعَظَّمٌ في نفوسهم ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر غيره ؛ فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أولى أن يُقَدَّم ويَتَّبَعَ ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له ، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بخلافه^(٢) اهـ .

وهكذا شرط النبي صلى الله عليه وسلم على جرير رضي الله عنه ((النصح لكل مسلم)) حين جاء يبایعه .

عن جرير بن عبد الله قال : (أما بعد فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أبایعك على الإسلام فشرط عليّ والتَّصَنُّح لكلِّ مُسْلِمٍ ، فبایعته على ذلك) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج ١ ص ١٣٩] من طريق أبي عوانة عن زياد قال سمعت جرير به .

قال ابن عبد السلام رحمه الله لحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة : (ومنها الإعانة على البرِّ والتقوى وعلى كلِّ مباح ، ومنها

(١) قال الشيخ ناصر الدين الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [ص ٤٥] : (حتى ولو على أيانهم وعلمانهم) .

(٢) انظر إيقاظ الهمم للفلاتي [ص ٩٣] .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الأمر بالمعروف سعى في جلب مصالح المأمور والنهي عن المنكر سعى في درء مفسد النهي ، وهذا هو النصح لكل مسلم وقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم جريراً على النصح لكل مسلم^(١) اهـ

ومما لا شك فيه أن جميع أصناف الناس بما فيهم العلماء يدخلون فيمن شرط لهم النبي صلى الله عليه وسلم النصح وقت المبايعة ، ومن النصح لهم أمرهم بالمعروف إذا تركوه ، ونهيههم عن المنكر إذا فعلوه .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج٢ ص٢٢] : (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهي أيضاً من النصيحة التي هي من الدين) اهـ

فيأمر العلماء بالمعروف وينهاهم عن المنكر كما يأمر وينهى غيرهم بموجب حديث جرير رضي الله عنه .

ويدل على شرعية الإنكار على العلماء كذلك ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تميم الداري رضي الله عنه .

عن تميم بن أوس الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الدين النصيحة قلنا لمن قال لله وكتبابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) .

(١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحى الدمشقي [ص ٨٥] .